

من شروط وجوب الزكاة الإسلام والحرية وملك النصاب

وهي واجبة على: كل مسلم، حر، ملك نصابا. حكم الزكاة وشروطها قوله: (وهي واجبة على: كل مسلم، حر، ملك نصابا): حكم الزكاة أنها واجبة في المال، وشروط وجوبها خمس، وهي: الشرط الأول : أن يكون المالك مسلما: فلا تجب على الكفار، وذلك لأن الكفار لا يطهرون بهذه الزكوة، ولا ينميها الله لهم، فالزكوة خاصة بال المسلمين؛ لأنها عبادة. الشرط الثاني : أن يكون حرا: فلا تجب الزكوة على العبد، وذلك لأن العبد لا يملك، بل هو وما في يديه ملك لسيده. الشرط الثالث : ملك النصاب: وسيأتينا تقدير الأنصبة في الحديث الذي ساقه المؤلف، فمن كان ماله أقل من النصاب فلا زكوة عليه، وما ذاك إلا لأن الله تعالى فرضها على الأغنياء، والذي ملكه دون النصاب لا يسمى غنيا، فهو أهل لأن يعطى، كما في حديث معاذ لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقال: { أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم } جزء من حديث رواه البخاري رقم (1395) في الزكوة، ومسلم رقم (19) في الإيمان.. فالذي يملك أقل من النصاب لا يسمى غنيا. الشرط الرابع : مضي الحال: فلا زكوة في مال حتى يحول عليه الحال، وهو سنة كاملة. الشرط الخامس : استقرار الملك: فإذا ملك النصاب فلا بد أن يكون الملك مستقرا، فإذا كان الملك غير مستقر فلا زكوة فيه. أما عن صورة الاستقرار فهي تتضح بمثالين: المثال الأول : صداق المرأة قبل الدخول بها غير مستقر؛ لأنه يمكن أن يسقط بالخلع، ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق، فإذا دخل بها الزوج استقر، وملكته كلها. المثال الثاني : ثمن المكاتب، والمكاتب العبد الذي يشتري نفسه من سيده بمال في الذمة، فيتكتسب حتى يفك نفسه من الرق، فمثلاً إذا قال العبد: إنا أشترى نفسي بعشرين ألفا، وهذه العشرون لا تزكي لأنها غير مستقرة، فيمكن أن يعجز العبد فيعود رقيقا.